

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل اللجنة الوزارية للسكان

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ :

**قرار** :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الوزارية للسكان برئاسة وزير الإعلام وعضوية كل من السادة :

وزير الثقافة .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير التربية والتعليم .

وزير التعليم العالي .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

وزير الشباب .

وزير الدولة للشئون الخارجية .

وزير الصحة والسكان .

ولللجنة أن تدعو من ترى دعوتها من الوزراء والمسؤولين عند نظر موضوع

يرتبط باختصاصاتهم .

## (المادة الثانية)

تتولى اللجنة الوزارية مباشرة الاختصاصات التالية :

- ١ - اعتماد مشروع الخطة القومية للسكان قبل عرضها على مجلس الوزراء .
- ٢ - اعتماد برامج زمنية محددة للخطط والمشروعات السكانية ، وتحديد دور كل من الجهات المعنية ومسئوليتها في تنفيذ هذه البرامج .
- ٣ - متابعة البرامج والأنشطة السكانية في جميع الواقع ، والتأكد من الالتزام بتنفيذ الخطة من ناحية ومدى فاعليتها في القيام بدورها في مجال السكان .
- ٤ - تنظيم وتنسيق التعاون بين جميع الوزارات والجهات المعنية في ميدان السكان بما يحقق التكامل في نشاطها .
- ٥ - ما يرى رئيس المجلس القومي للسكان عرضه على اللجنة من موضوعات .

## (المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٩ يوليه سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبيد